قرار محكمة النقض

رقم 1/61

الصادر بتاريخ 30 يناير 2024

في الملف المدني رقم 2022/1/1/210

محاماة - نزاع في تحديد الأتعاب - خفض مبلغها - تعليله - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/10/25 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم 62 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2021/06/15 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2021/1120/07.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مقال الطعن إلى المطلوبين في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/12/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/30.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحفيظ مشماشي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2018/01/19 طعن ورثة (ع.ق.ب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بأكادير في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بأكادير بتاريخ 2017/12/18 تحت عدد 2017/1303، والقاضي بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للمحامية المستأنف عليها الأستاذة (إ.د) في مبلغ 121800.00 درهم في إطار نيابتها عنهم في الملف الاجتماعي عدد 2011/339، موضحين أنهم لم يوكلوا هذه الأخيرة لتنوب عنهم وأنهم ينازعون فيما ادعته من نيابة اعتبارا إلى أنهم كانوا قد وكلوا محاميا آخر هو الأستاذ (ع.ر.ع) حسب الوكالة المصادق عليها بالملف، ولم يكونوا بحاجة لمحام في إطار المساعدة القضائية. وبتاريخ 2018/03/28 تقدمت المستأنف عليها بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي ضمنتها أن النقيب هو من كلفها بالنيابة عن

الطاعنين في إطار المساعدة القضائية في ملف حوادث الشغل عدد 2011/1502/339، وأن تكليف هؤلاء لمحام آخر جاء بعد ثلاث سنوات حضرت هي خلالها ما يزيد على 16 جلسة كان الطاعنون خلالها يتخلفون على جلسات البحث، وبأن تكليف المستفيد لمحام لا يضع حدا للمساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بحوادث الشغل عملا بالمادة 25 من القانون الداخلي، وأنه بالنظر للوقت الذي استغرقته القضية والمجهود المهني المبذول تلتمس الرفع من مبلغ الأتعاب المستحقة لها إلى 25 في المائة من المبلغ المنفذ والمودع بحساب الودائع بأكادير. وبتاريخ 2018/07/04 أصدر نائب الرئيس الأول أمره رقم 82 في الملف عدد 2018/1120/15، القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه والتصريح بعدم استحقاق الأستاذة (إ.د) لأية أتعاب في مواجهة الطاعنين بخصوص مسطرة حادثة الشغل موضوع النزاع، فتم الطعن فيه من طرف الطالبة الحالية بالنقض، فأصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2020/10/06 تحت رقم 1/409 في الملف عدد 2018/1/1/7631 قضى بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه، وإحالة الدعوى على الرئيس الأول بمراكش للبت فيها من جديد طبقا للقانون بعلة: (أنه ليس للقاضي المدني -في إطار الحياد- أن يستند إلى أي دليل يتحراه بنفسه بعيدا عن الخصوم ولم يعرض عليه وفقا للإجراءات التي يقررها القانون، وأن وثائق الملف خالية من الأحكام المستدل بها للقول بتعطيل مقتضيات القانون الداخلي لهيئة المحامين بأكادير بخصوص استمرار نيابة المحامية المعينة في إطار ما سمي بلجنة توزيع ملفات حوادث السير بين المحامين، وأنه بذلك لم يتسن لمحكمة النقض بسط رقابتها على ما انتهى إليه على ضوئها مصدر الأمر المطعون فيه، هذا من جهة، وأنه من جهة أخرى، فإن المحامي يستحق تعويضا عن كل إجراء قام به لفائدة موكله، وأن الطاعنة تمسكت بكونها قد تقدمت بمذكرات جوابية وبمقال إصلاحي مرفق بوثائق، وهو ما لم يناقشه مصدر الأمر، فكان الأمر بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للمقتضيات المحتج بها، وهو ما عرضه للنقض والإبطال).

وبعد النقض والإحالة أصدر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش أمرا بتأييد المقرر المطعون فيه مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة للأستاذة (إ.د) في مبلغ أربعين ألف درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه **بثلاث وسائل**:

حيث تعيب الطاعنة الأمر **في الوسيلة الأولى** بخرق حقوق الدفاع، ذلك أنها تمسكت خلال جميع مراحل التقاضي وبعد النقض بعدم قبول المقال الاستئنافي لعدم توقيعه من طرف الطاعنين جميعا، لكن مصدر الأمر لم يجب على الدفوع الشكلية، مما يشكل خرقا لحقوق الدفاع.

وتعيبه **في الوسيلة الثانية** بخرق القانون، ذلك أن مقال الطعن مقدم باسم ورثة (ع.ق.ب)، والحال أنه ذيل فقط بتوقيع أرملته (ف.ن) دون باقي الورثة، ومن غير أن تكون متوفرة على وكالة التقاضي باسمهم، وبالتالي وجب أن يكون أثر الطعن مقتصرا على الأرملة المذكورة دون غيرها.

وتعيبه **في الوسيلة الثالثة** بضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه اكتفى بتخفيض الأتعاب المحددة من طرف النقيب دون بيان الأساس الذي اعتمده، مكتفيا بوصفها بأنه مبالغ فيها، والحال أنها أوضحت سواء من خلال طلب تحديد الأتعاب أو من خلال المذكرات الجوابية المدلى بها أمام الرئيس الأول بأن دورها لم يقتصر على توجيه رسالة لذوي الحقوق، بل إنها تقدمت بمذكرة جوابية وبمقال إصلاحي مرفق بوثائق، وسهرت على عملية التبليغ، ووجهت استفسارات عن مصير ملف التنفيذ والتي على إثرها تم الإسراع بعملية التنفيذ، وبالتالي يكون المبلغ المحدد من طرف الرئيس الأول لا يتناسب والمجهودات المبذولة في الملف.

لكن، ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإن الأثر الناقل للنقض يقتصر على طرح الأوجه التي أسس عليها الطعن الموجه ضد الأمر المطعون فيه، أما ما لم يوجه إليه الطعن بالنقض من باقي أجزاء الأمر فيكتسب قوة الشيء المقضي به، ولا يمكن معاودة مناقشته أمام محكمة الإحالة، وأن الجانب الشكلي لما حسم فيه بمقتضى الأمر السابق الذي لم يكن محل إلغاء في هذا الشق بمقتضى قرار النقض أعلاه فقد أصبح متجاوزا ولم يكن لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فيه. كما أن تقدير الأتعاب يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع ولا رقابة عليه في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، الذي يجب أن يكون سائغا، وأنه ليس لزاما أن يقوم بتعداد جميع الإجراءات التي باشرها المحامي لفائدة موكله، بل يكفي أن يبرز في تعليله أهمها باعتبارها ضمنيا نتيجة لإجراءات سبقتها وكافية لإعطاء صورة واضحة وكاملة عن طبيعة القضية التي ناب فيها عن موكله وأهميتها ولإبراز نوع المجهودات المبذولة من طرفه، وبصرف النظر عن النتيجة التي آلت إليها المساطر موضوع التوكيل، فإنه لما تبين له وجه قضائه لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم، ولذلك فإنه حين علل أمره بأنه: "المطعون ضدها أثبتت أنها نابت في قضية حادثة الشغل موضوع الأمر بتحديد الأتعاب، وذلك من خلال ما ورد بالحكم الصادر في هذه النازلة في الملف عدد 2011/339 بتاريخ 2015/12/29 تحت عدد 364، الذي يستفاد منه أن الأستاذة (إ.د) تقدمت بمذكرة جوابية وبمقال إصلاحي ونابت في جميع الإجراءات، وبذلك تكون محقة في المطالبة بالأتعاب الناتجة عن المجهودات المبذولة في القضية، مما يتعين معه تأييد القرار المطعون فيه. وحيث ارتأينا أن الأتعاب المحددة من طرف السيد النقيب مبالغ فيها مما يتعين معه تعديل القرار المطعون فيه بخفض الأتعاب إلى الحد المناسب وتحديدها في مبلغ أربعين ألف (40.000,00) درهم شامل للضريبة"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان الأمر المطعون فيه معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني والوسائل بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد السلام بنزروع، واسنينة عبد الغني - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض